قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة:https://visj.dws.gov.iq/

إشكالية الحصانة الوظيفية والسياسية في محاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائم الحرب

The problem of functional and political immunity in the trial of Israeli leaders for war crimes

م.د .أحمد صباح حسين علي الدليمي*

وزارة التربية/ مديرية تربية الأنبار/قسم الإعداد والتدريب–شعبة البحوث والدراسات التربوية

Keywords

Functional Immunity, Political Immunity, International Criminal Court, War Crimes, International Criminal Responsibility, Rome Statute, Impunity, Universal Jurisdiction, Israeli Leaders, Gaza Strip.

Abstract

This research examines the problem of functional and political immunity and its impact on the prosecution of Israeli leaders for war the International Criminal Court (ICC). It analyzes the relationship between the and the principle of individual international criminal responsibility. The study explains the concept and types of immunity, particularly personal and functional immunity, and highlights their legal foundations within traditional international law.

The research further discusses the legal challenges posed by Article 98 of the Rome Statute and by immunity agreements, assessing their effect on arrest and surrender procedures before the ICC. In contrast, it explores the Court's the principle of combating impunity and affirming individual criminal responsibility for political and military leaders regardless of their official status or immunities.

The study concludes that functional and political immunities do not constitute an absolute barrier to international criminal prosecution for serious international crimes. It demonstrates that the Rome the principles of equality before international criminal justice and the non-recognition of official capacity as a ground for exemption from criminal responsibility. The research also finds that Israeli leaders my be held for crimes committed in the Gaza Strip when the elements of international criminal responsibility are established. Several legal avenues remain available for, including before the ICC, national courts exercising universal jurisdiction, and the establishment of ad hoc international criminal tribunals.

*** M. D. Ahmed sabah**
ahmad.sabah.hussein@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:2026\6\1

الكلمات المفتاحية:

الحصانة الوظيفية، الحصانة السياسية، المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، المسؤولية الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، عدم الإفلات من العقاب، الاختصاص العالمي، القادة الإسرائيليون، قطاع غزة.

ملخص

يتناول هذا البحث إشكالية الحصانة الوظيفية والسياسية وأثرها في إمكانية محاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دراسة العلاقة بين مبدأ الحصانة ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. وقد بيّن البحث مفهوم الحصانة وأنواعها، ولا سيما الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية، وأوضح الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحصانات في القانون الدولي التقليدي.

كما ناقش البحث الإشكاليات القانونية التي تثيرها المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي واتفاقيات الإفلات من العقاب، ومدى تأثيرها في تعطيل إجراءات القبض والتسليم للمحكمة الجنائية الدولية. وفي المقابل، عرض موقف المحكمة الجنائية الدولية القائم على مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، وتأكيد المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين بغض النظر عن مناصبهم الرسمية أو الحصانات التي يتمتعون بها.

وتوصل البحث إلى أن الحصانات الوظيفية والسياسية لا تشكل مانعًا مطلقًا أمام الملاحقة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية الجسيمة، وأن نظام روما الأساسي قد رسّخ مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية. كما خلص إلى إمكانية مساءلة القادة الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية الدولية، مع وجود عدد من المسارات القانونية المتاحة، منها المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، أو إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

١. المقدمة

تُعدّ المسؤولية الجنائية الدولية من أبرز إنجازات العدالة الجنائية المعاصرة، إذ كرّست مبدأ **المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة**، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وأرست قاعدة مفادها أن لا أحد فوق القانون مهما علت مكانته السياسية أو رتبته العسكرية. غير أنّ التطبيق العملي لهذا المبدأ لا يزال يواجه عوائق قانونية وسياسية كبيرة، في مقدمتها **مبدأ الحصانة** الذي يتمسك به القادة السياسيون والعسكريون، ولا سيّما في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل إسرائيل.

لقد ارتكب القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين خلال المنازعات المسلحة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، أفعالا تشكل انتهاكات خطيرة لإحكام القانون الدولي الإنساني، كالقتل العمد للمدنيين، وتدمير الممتلكات، واستخدام القوة المفرطة، وحصار المناطق المدنية.

ورغم جسامة هذه الجرائم فان مسألتهم أمام القضاء الدولي تصطدم بحاجز الحصانات الوظيفية والشخصية التي يتمسكون بها، بزعم انهم يمارسون مهامهم الرسمية او يمثلون الدولة.

والإشكالية الأساسية هنا تتمثل في انه (**الى أي مدى يمكن مساءلة القادة العسكريين والسياسيين في ظل الحصانة المقررة لهم في القانون الدولي**).

وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في النزاع الفلسطيني–الإسرائيلي، حيث أثارت الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة أسئلة جوهرية حول مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة القادة الإسرائيليين في ظل تمسك إسرائيل وبعض الدول الداعمة بمبدأ الحصانة، إضافة إلى التعقيدات التي فرضتها المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي

المتعلقة بالاتفاقيات التي تمنع تسليم المسؤولين الأجانب، وما يسمى باتفاقيات الإفلات من العقاب التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول.

وفي مقابل ذلك، فان المحكمة الجنائية الدولية تتمسك بمبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب وتقرر بأن المسؤولية الجنائية فردية ولا يجوز اختزالها في مركز سياسي أو وظيفي.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه الإشكالية وتحليل مداها في ضوء التطورات القانونية الحديثة ومدى إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم في قطاع غزة.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في التساؤل حول:

إلى أي مدى يمكن ان تشكّل الحصانة الوظيفية والسياسية – خاصة في ضوء ما ورد في المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي واتفاقيات الإفلات من العقاب – عائقاً أمام امكان محاكمة القادة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة؟

وتتفرع عن هذا التساؤل عدة إشكاليات فرعية، منها:

١. ما هو التعريف القانوني للحصانة وأنواعها؟

٢. هل تمنح المادة (٩٨) حماية فعلية للقادة الإسرائيليين من التسليم للمحكمة؟

٣. ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من الدفع بالحصانة التي يتمتع بها بعض مسؤولي الدولة؟

٤.هل يُعد مبدأ عدم الإفلات من العقاب كافياً لغرض تجاوز هذه العوائق القانونية؟

٥. ما مدى إمكانية مساءلة القادة الإسرائيليين والخيارات والبدائل الفلسطينية للمحاكمة؟

فرضية البحث

يقوم البحث على الفرضية الآتية:

أنّ الحصانة الوظيفية والسياسية، رغم الاعتراف بها في القانون الدولي التقليدي، لا يمكن أن تُشكّل مانعاً مطلقاً أمام ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية الخطيرة، وأنّ المحكمة الجنائية الدولية تمتلك الأساس القانوني لتجاوز هذه الحصانات استناداً إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمسؤولية الجنائية الفردية، وأن المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي لا تمنع الملاحقة وإنما تفرض فقط قيداً إجرائياً يتعلق بآليات التسليم وليس بمبدأ الاختصاص.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث :

في انه يسهم بشرح العلاقة بين الحصانة والمساءلة الجنائية الدولية في حالات النزاع المسلح. ويبيّن حدود تطبيق المادة (٩٨) من نظام روما والأساس القانوني لاتفاقيات الإفلات من العقاب.

ويبين مدى إمكانية تقديم القادة الإسرائيليين للمساءلة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث انه يقدم أساساً قانونياً يمكن الاستناد إليه في الجهود الدولية القائمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم في غزة. ويدعم النهج العالمي الرافض لاتفاقيات الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة لضحايا الجرائم الدولية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. توضيح مفهوم الحصانة الوظيفية والسياسية وأنواعها في القانون الدولي

٢. تفسير المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي وتحديد نطاقها وأثرها على تسليم القادة الإسرائيليين

٣. بيان إشكالية اتفاقيات الإفلات من العقاب ومدى قانونيتها في ضوء قواعد القانون الدولي العرفي.

٤.تأكيد مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب باعتباره قاعدة أساسية لا غنى عنها في القانون الدولي الجنائي.

٥. تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين عن الجرائم المرتكبة في غزة.

٦. تقييم مدى إمكانية محاكمة القادة الإسرائيليين عملياً وقانونياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث

المبحث الأول: إشكالية الحصانة في محاكمة القادة الإسرائيليين

المطلب الأول: مفهوم الحصانة وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الحصانة

الفرع الثاني: أنواع الحصانة في القانون الدولي

أولاً: الحصانة الشخصية

ثانياً: الحصانة الوظيفية

المطلب الثاني: إشكالية الحصانة في محاكمة الرؤساء والقادة الإسرائيليين

الفرع الأول: إشكالية المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: اتفاقيات الإفلات من العقاب

المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحصانة

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الفردية

أولاً: انتفاء الحصانة عن القادة العسكريين

ثانياً: انتفاء الحصانة عن الرؤساء المدنيين

المطلب الثاني: مدى إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم في غزة والخيارات والبدائل الفلسطينية للمحاكمة

الفرع الأول: تذرع اسرائيل بحق الدفاع الشرعي

الفرع الثاني: الخيارات والبدائل الفلسطينية للمحاكمة

أولاً: المحاكمة أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

ثانياً: المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة

ثالثاً: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

٢.المبحث الأول: إشكالية الحصانة في محاكمة القادة الاسرائيليين

تمثل الحصانة الوظيفية والسياسية التي يتمتع بها الرؤساء والقادة العسكريين عائقاً أمام امكان محاكمتهم . وقد استخدمت هذه الذريعة من قبل الاحتلال الاسرائيلي لغرض الحماية من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مستفيدين من بعض النصوص الواردة في نظام روما الأساسي، والقواعد التي اقرها القانون الدولي التقليدي، ولكن قبل الدخول في موضوع الاشكاليات القانونية، لا بد من بيان مفهوم الحصانة وأنواعها في المطلب الأول، ثم الوقوف على إشكالية الحصانة في محاكمة القادة الإسرائيليين في المطلب الثاني وكما يلي:

١.٢.المطلب الأول: مفهوم الحصانة وانوعها

تعد الحصانة آلية قانونية توفر الحماية من الملاحقة القضائية والمسؤولية القانونية، وتمنح عادة لكبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، الهدف منها تمكينهم من داء واجباتهم بحرية واستقلال، غير ان هذه الميزة قد تم اساءة استخدامها لتكون عائقاً أمام ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، سواء كانت حصانة وظيفية تتعلق بالمنصب وتغطي الاعمال الرسمية، او حصانة شخصية بالشخص المسؤول وتغطي جميع افعاله طوال فترة توليه منصبه.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الحصانة، ونبين في الفرع الثاني أنواع الحصانة وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الحصانة

يقصد بالحصانة القضائية هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من تثبت له الحصانة، ومن ثم عدم إمكانية ان يكون محلاً للمساءلة او المتابعة وفقاً لأحكام القانون الداخلي الذي ارتكب الفعل مخالفاً لإحكامه، اما الحصانة بمفهومها العام تتمثل في الحق العيني الذي يمنح لشخصية او مؤسسة والذي من شأنه ان يحول دون ان تكون محلاً للمساءلة (آمنة، (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ١١٣٧)

الفرع الثاني: أنواع الحصانة في القانون الدولي

توجد في القانون الدولي نوعان رئيسيان من الحصانة، هما الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية، فالحصانة الشخصية تمنح للأفراد بسبب مناصبهم المرموقة مثل رؤساء الدول والدبلوماسيين، وتشمل جميع الاعمال التي يقومن بها، اما الحصانة الوظيفية فهي تتعلق بالوظيفة ذاتها، وتغطي الافعال التي تتم اثناء القيام بالواجبات الرسمية، وقد تستمر حتى بعد انتهاء فترة الخدمة.

أولاً: الحصانة الشخصية، ويقصد بها عدم التعرض لشخص الرئيس او محل اقامته او مواكبه عند وجوده في الخارج، لذلك لا يجوز القبض عليه او حجزه لأي سبب كان او فرض الاقامة الجبرية عليه دون حق المغادرة، وتلتزم الدولة الاجنبية بان تكفل له حرية التنقل والمحافظة على امنه وعدم تعرضه لأي اعتداء، وقد اكدت محكمة العدل الدولية مبدأ الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الافراد ثناء حكمها في قضية (Arest warrant) الخاص بمذكرة القبض التي اصدرتها السلطات القضائية البلجيكية بحق وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية (عبدالله ندا مباسي) والذي جاء فيه "يجب على المحكمة ان تدرك في النهاية حقيقة مفادها، ان القانون الدولي قد اكد بشدة ان بعض الافراد من كبار ممثلي الدولة، وعلى رأسهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة و وزير الخارجية يتمتعون بحصانة شخصية طيلة فترة بقائهم في مناصبهم."(بزي، ٢٠١٩، ص٣٦-٣٧) .

ثانياً: الحصانة الوظيفية، وتسمى بالحصانة الموضوعية، وسميت موضوعية لأنها تضفي الحماية على الشخص تبعاً للأعمال والتصرفات التي قام بها حينما كان يتولى منصبه، اي انها تنصرف الى طبيعة العمل او التصرف الذي قام به الفرد، دون ان يتعلق بشخص من قام به(مسعود،٢٠١٦، ص١٨).

وعلى الرغم من غياب اتفاقية دولية عامة تتناول بالتنظيم الشامل مسألة حصانة رؤساء الدول والحكام من المسؤولية الجنائية، فإن العرف الدولي درج على إقرار حصانة شخصية لرؤساء الدول أثناء توليهم مناصبهم، انطلاقاً من مقتضيات أداء الوظائف السيادية وضمان حسن سير العلاقات الدولية. كما امتد أثر هذه الحصانة إلى بعض كبار المسؤولين الذين يمثلون الدولة في المجال الدولي، استناداً إلى مبدأ السيادة والمساواة بين الدول. بيد أن التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي، ولا سيما في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة، أدى إلى تضييق نطاق الاحتجاج بالحصانة أمام الهيئات القضائية الدولية. ومن ثم، أصبح من المبادئ المستقرة أن الحصانة أو الصفة الرسمية لا تشكل مانعاً من قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، ولا تحول دون مساءلة مرتكبيها متى كانت هذه الجرائم خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي واختصاص جهاته القضائية (راضي، ٢٠١١، ص٧٣-٧٤).

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، وكانت المبادئ التي ارستها محكمة نورمبرغ نقطة البداية في هذا الصدد، عندما نصت في المادة (٧) من نظامها الأساسي "ان المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول او بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر او كسبب مخفف للعقوبة(حسن، ٢٠٠٩، ص١٤٢).

٢.٢.المطلب الثاني: إشكالية الحصانة في محاكمة الرؤساء والقادة الاسرائيليين

تعد الحصانة واحدة من اكثر القضايا القانونية تعقيداً في القانون الدولي الجنائي، لما تثيره من اشكاليات تتعلق بالتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية من جهة، ومبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب من جهة اخرى، وقد تجسد ذلك بوضوح في المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد ثغرة قانونية تم استغلالها لتعطيل اوامر القبض الصادرة عن المحكمة بحق قادة الدول او مسؤولين كبار بحجة تمتعهم بالحصانة، وقد تكرس الامر في اتفاقيات الإفلات من العقاب التي عقدتها الولايات المتحدة الامريكية مع بعض الدول، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، يتضمن الفرع الأول إشكالية المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على اتفاقيات الإفلات من العقاب وكما يلي:

الفرع الأول: إشكالية المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي على انه " يتضح من هذا النص أن المشرع الدولي سعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية واحترام الالتزامات الدولية القائمة على الحصانات والاتفاقات الدولية النافذة. ولذلك قيد سلطة المحكمة في توجيه طلبات التسليم أو المساعدة القضائية متى كان تنفيذها من شأنه أن يضع الدولة المطلوب منها التعاون في حالة تعارض مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحصانات الدول أو الحصانات الدبلوماسية. كما امتد هذا القيد ليشمل الحالات التي تكون فيها الدولة ملتزمة باتفاقات دولية تشترط موافقة الدولة المرسلة قبل تسليم أحد الأشخاص التابعين لها. ومن ثم، ألزم النص المحكمة بالحصول مسبقاً على تنازل الدولة صاحبة الحصانة أو موافقتها، بحسب الأحوال، بما يضمن عدم المساس بالقواعد المستقرة في القانون الدولي أو الإخلال بمبدأ احترام الالتزامات الدولي (نص المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

يتضح من نص المادة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك دائماً وسائل فعالة وملزمة لضمان مثول الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها أمامها، ولا سيما إذا كانوا يتمتعون بحصانات معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي أو التشريعات الوطنية. ويقوم هذا النص على افتراض وجود أشخاص مشمولين بالحصانة، كرؤساء الدول أو كبار القادة العسكريين أو غيرهم من المسؤولين، داخل إقليم دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، بحيث تتقدم المحكمة بطلب إلى الدولة التي يوجدون على إقليمها لتسليمهم إليها بغية محاكمتهم.

إلا أن تنفيذ هذا الطلب يظل مرهوناً بموافقة الدولة التي يتمتع هؤلاء الأشخاص بجنسيتها، إذ يتعين على المحكمة أن تسعى أولاً إلى الحصول على تنازل تلك الدولة عن الحصانات المقررة لهم. فإذا امتنعت عن ذلك، فإن المحكمة لا تملك إلزام الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها بمخالفة التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات أو القواعد التي تفرض احترام تلك الحصانات. ويعود ذلك إلى أن إجبار الدول على التنصل من التزاماتها الدولية قد يفضي إلى الإخلال بمبدأ السيادة ويؤثر سلباً في استقرار العلاقات الدولية، الأمر الذي يحد من فعالية المحكمة في ملاحقة بعض المتهمين وإخضاعهم لولايتها القضائية (حسين، ص١٥٦-١٥٧).

وعليه فان صياغة المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي تؤدي الى عدم قدم المحكمة الجنائية الدولية على مباشرة اختصاصاتها الا بعد موافقة الدولة المعنية، أي الدولة الموجة اليها الطلب، وهو ما يتناقض مع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المنصوص عليه في المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي (راضي، ص٨٨).

ومن خلال الصياغة الواردة في المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي فانها تشكل ثغرة واضحة في نظام المحكمة، ومن ثم تحول دون امكان خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظراً لتمتعهم بالحصانة الممنوحة لهم بصفتهم الرسمية (الدراجي، ٢٠٠٥، ص٩٠٣-٩٠٤).

ولغرض التغلب على هذه المشكلة ينبغي اعتبار رفض الدولة غير المبرر بتسليم الشخص الموجود على اراضيها والذي يتمتع بالحصانة، او الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص الذي يحمل جنسيتها، من قبيل عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (حسين، ص١٥٧ – ١٥٨).

الفرع الثاني: اتفاقيات الإفلات من العقاب

ان اتفاقيات الإفلات من العقاب التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع عدد من الدول تمثل انعكاساً خطيراً مضمونه رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي انه محاولة للحصول على حصانة لمواطنيها وهو ما يشكل سلوك خطير ومثير للقلق، اذ ان الولايات المتحدة الامريكية لم تلتزم فقط بمعاهدة انشاء المحكمة الجنائية الدولية وانما قادت حملة دبلوماسية منظمة لمنع الدول الاخرى من الانضمام اليها او على الاقل دفعهم للدخول في اتفاقيات ثنائية معها(بو عزة ، ٢٠١٣، ص١٤٩).

ويمكن تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية التي ابرمتها الولايات المتحدة وما تزال تبرمها مع العديد من الدول، بانها الاتفاقات التي يكون غرضها عدم القيام بإجراء تحقيق او نقل او تسليم المواطنين او الاشخاص الامريكيين، موظفين حاليين او سابقين في الحكومة الامريكية، وكذلك المتعاقدين معها احد افراد المؤسسة العسكرية المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الى هذه المحكمة، او أي كيان اخر، او طرف ثالث للتحقيق في مثل هذه الجرائم إلا بموافقة الولايات المتحدة الامريكية وفقاً لرؤيتها (بو يحيى ، ٢٠١٤، ص٣٢٢) وفي سبيل الضغط على الدول اعلنت الولايات المتحدة في ١/تموز/٢٠٠٣ سحب المعونات العسكرية التي تقدمها الى (٣٥) دولة عضو في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب معها(حسين، ص١٦٠).

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقيات هدفها هو الإفلات من العقاب وعرقلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المواطنين الأمريكيين اذا ما ارتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلو كانت الغاية من تلك الاتفاقيات انعقاد اختصاصها بمحاكمة مواطنيها اذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم، لكان يكفيها ما نصت عليه المادتين (١، ١٧) من نظام روما بشان الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني(بوشرة ،المجلد (٤)، العدد (٢) الجزائر، ص٦٣) وكل ما في الامر ان هناك العديد من الدول التي تتعارض مصالحها مع اسس العدالة الجنائية الدولية، وتتضارب اهدافها مع الاهداف التي جاءت بها المحكمة الجنائية لتحقيقيها، لذلك عملت جاهدة في سبيل تحقيق اهدافها ومحاربة العدالة، لتدفع عن رعاياها الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية(الهاشمي ، ٢٠١٧، ص٩٣).

ومن بين الدول الاعضاء في نظام روما الأساسي التي رفضت الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب هي بلجيكا والبرازيل وبلغارية وقبرص، واعتبرتها تكريساً لمبدأ الإفلات من العقاب، اما الدول التي ايدت ابرام هذه الاتفاقيات كان في طليعتها (اسرائيل)، فهي كانت من ضمن الدول التي صوتت ضد انشاء المحكمة الجنائية، لخوفها من تعرض جنودها للمساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، تليها بريطانيا التي شجعت ابرام مثل هذه الاتفاقيات وحاولت جاهدة منع الاتحاد الاوربي من اتخاذ موقف معرض لإبرامها[1].

٣.المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحصانة

ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية حقق قفزة نوعية في مجال القانون الدولي الجنائي، فمن خلالها ظهر قضاء دولي جنائي دائم، يختص بصورة دائمة بالنظر في محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم تهدد امن البشرية، ولا سيماً وان مرتكبيها هم بالعادة كبار المسؤولين في الدولة (الرئيس والقادة العسكريين)، الذين يتخذون من السلطة وامتيازاتها كالحصانة وسيلة للإفلات من العقاب(قواسيمة، ٢٠١٣، ص١٨٥) غير ان المحكمة الجنائية الدولية ارست

(١) (نجيمة، المجلد (٢٦)، العدد (٧)، ٢٠٢٢، ص٢٩٢-٢٩٣)

عدد من المبادئ في سبيل انعقاد اختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كان من اهمها مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، ومبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان مدى امكان محاكمة مرتكبي الجرائم من الرؤساء والقادة الاسرائيليين في قطاع غزة، والخيارات والبدائل الفلسطينية.

١.٣.المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية

يعد مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب احد المبادئ الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، اذ يجسد تطلع المجتمع الدولي في ردع مرتكبي اخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وارساء قواعد تحقيق العدالة، اذ ان الإفلات من العقاب لا يقتصر اثره على حرمان الضحايا من الانصاف، بل يتعدى ذلك الى اضعاف الثقة في القانون الدولي وتقويض سيادة العدالة.

في حين جاء تقرير المسؤولية الجنائية الفردية مكمل لهذا المبدأ، ليؤكد ان الافراد هم من يتحملون المسؤولية عن افعالهم الاجرامية التي يرتكبونها، مهما علت مناصبهم او طبيعة وظائفهم. من هنا سنسلط الضوء على مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب في الفرع الأول، ومبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب

لضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة الجنائية وضع القانون الدولي عدة ضمانات كان الغرض منها عدم الإفلات من العقاب، فقد نصت المادة (٨٦) من البروتوكول الأول على ان "تعمل الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الاخرى لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصير في داء عمل واجب الاداء"، في حين اوضحت المادة (٩١) من نفس البروتوكول على انه يُطلب من "طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا البرتوكول، دفع تعويضات، اذا اقتضت الحال، ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءً من قواته المسلحة".

ومن خلال ما تقدم اعلاه لا يجوز لقوات الاحتلال الاسرائيلي التذرع بالأوامر العليا في سبيل الدفاع عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا انه يمكن أخذها بعين الاعتبار لتخفيف العقوبة(بو الخير، ٢٠٠٩، ص١١٨-١١٩).

ونظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع لإحكام القانون الدولي الجنائي باعتبارها تمس القيم في المجتمع الدولي، ويأتي في مقدمة ذلك الجرائم الدولية الاشد خطراً التي نصت عليه المادة (٥) من نظام روما الأساسي، وقد اشتملت على ثلاث ضمانات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، فقد اعتبر هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزما، ومبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، والزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما يخص الضمانات المتعلقة بالجرائم الدولية وفقاً لنظام روما، اما ما يتعلق بالضمانات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية فإنها تتمثل في عدم الاعتداد بالحصانة الرسمية، ومسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال مرؤوسيهم، وعدم قبول الدفع بأوامر الرئيس الاعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وعدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية (عادل، العدد (ذ٨)، ٢٠١٦، ص٥٨)

لذلك يعرف البعض مبدأ عدم الإفلات من العقاب بأنه "مختلف الاجراءات التي تتخذها الدول منفردة، او بالتعاون فيما بينها، من اجل الحد من القيود الدولية التي تحول دون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وجبر حقوق الضحايا وفاءً بالتزاماتها الدولية"، في حين يعرفه البعض الاخر بانه "عدم منح العفو لأولئك الذين يتحملون القسط الاعظم من المسؤولية عن الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"(أسية، المجلد (٢)، العدد (٣)، ٢٠١٢، ص٤).

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الفردية

تعرف المسؤولية الجنائية الفردية بانها "هي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين او عسكريين، والذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة او أي شخص من اشخاص القانون الدولي، او يرتكبون اية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني اثناء تنفيذهم للأعمال الحربية او ادارتها او أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي(العنبكي، ٢٠١٠، ص٤٩٢)

وقد اكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة (٢٥) منه، والتي نصت على انه "يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، وعليه تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الافراد الذين ارتكبوا اشد الجرائم الدولية خطورة والتي وردت في المادة (٥) من نظام روما الأساسي وتشمل جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (الزهر، العدد (١٢)، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٢٠٥-٢٠٦).

وقد اقر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة في معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ والتي نصت في المادة (٢٢٧) على ضرورة انشاء محكم جنائية دولية لغرض محاكمة الإمبراطور الالماني (غليوم الثاني) بسبب مسؤوليته الدولية في اثارة الحرب العالمية الأولى، فضلاً عن محاكمة الرعايا الالمان المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، حيث كانت الخطوة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة الافراد لارتكابهم جرائم دولية، اذ ان ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية يسهم في وضع حد لارتكاب الجرائم الدولية، طالما ان الاشخاص يعلمون انهم سيتحملون شخصياً نتائج افعالهم (ابو الخير، ٢٠٠٩، ص٩)

ويعد اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من الامور الأساسية لمنع محاولة ارتكاب الجرائم الدولية وقمعها، فبعد ان كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها السلطة القضائية الوحيدة والثابتة في المجال الدولي والتي تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط دون ان يكون لها صلاحية النظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد بصفتهم الفردية، فقد جاءت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ اقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وبعدها تم اقرار هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا(الشكري، ٢٠٠٥، ص٤٢).

وقد تبنى نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين بمفهوم اوسع ليشمل كل من له حصانة، سواء كانت مقررة بموجب قواعد القانون الدولي ام مقررة وفقاً للتشريعات الداخلية(قواسيمة، ص١٤١)، ووفقاً للنظام الأساسي "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

١. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر، بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسئولاً جنائياً.

٢. الامر او الاغراء بارتكاب، او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها.

٣. تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٤. المساهمة بأية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة".

وبعد ان رسخت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم الدولية، نصت على انه

١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً، لا تعفيه باي

حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢. لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ومن خلال ما ورد في النص السابق فانه قد تضمن مبدأين اساسيين هما:

١. مساواة الاشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها ياً منهم حتى لو كانت هذه الصفة الرسمية، أي لا يعتد بالصفة الرسمية لغرض تمييز مرتكب الجريمة الدولية عن الاخرين الذين لا يحملون هذه الصفة.

٢. انه تضمن عدم الاعتداد بالحصانات او القواعد الاجرائية سواء ورد النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية ام الدولية.

وهكذا يتبين ان المشرع الدولي قد حاول جاهداً تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة او الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، بعد ان اصبحت عائقاً أمام القضاء الوطني ومن ثم الإفلات من العقاب، لذا اقر المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة ورؤساء الدول (راضي، ص٨٦).

إلا ان مبدأ عدم الاخذ بالصفة الرسمية يواجه عدد من المشاكل، منها ما يخص تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي اثارتها المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي، ومنها ايضاً اتفاقيات الإفلات من العقاب التي قدمتها الولايات المتحدة الامريكية مع بعض الدول، وكذلك الاختصاص المقيد للمحكمة في نظر الدعوى اذا ان اختصاصها مقيد من ناحية الموضوع والزمان، فمن ناحية الموضوع تختص المحكمة بالنظر فقط في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي وهي جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

اما من ناحية الاختصاص الزماني فان اختصاصها مقيد بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام لا يصبح نافذاً بحقها الا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بحقها، ولا يسري عليها الا بعد مرور سبع سنوات على الانضمام (حسين ، ص١٥٤-١٦٤)

وفي الحقيقة فان نظام روما لم يأخذ بالحصانة كسبب لنفسي المسؤولية الجنائية الدولية، اذ ان الغاية من انشاء المحكمة الجنائية هي محاكمة كبار مسؤولي الدولة، من رؤساء الحكومات والوزراء عن الافعال التي اقترفوها ويجرمها القانون الدولي، ومن ثم بات من الممكن احالة أي مسؤول مهما علت درجته الوظيفية وادانته وتنفيذ العقوبة بحقه وفق ما جاء في المادة (٢٧) من النظام الأساسي (الطيب، ٢٠١٥، ص٧٦-٧٧)

الفرع الثالث: مبدأ انتفاء الحصانة عن الرؤساء والقادة العسكريين

يعد مبدأ انتفاء الحصانة عن الرؤساء والقادة العسكريين من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الجنائي الحديث، كونه كرس مبدأ المساواة أمام القانون وعدم جواز الإفلات من العقاب بغض النظر عن مكانة الشخص او صفته الرسمية، فبعد ان كان ينظر للحصانة بانها درع يحول دون محاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية، جاء القضاء الدولي ليقر بان الجرائم الدولية الخطيرة لا يمكن ان تحمى بغطاء الحصانة الوظيفية او السياسية.

وقد اقرت الاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيهم التابعين لسيطرتهم الفعلية في حالة اعتبار اعمالهم جرائم دولية (قواسيمة ، ص٢٤٤) ومدى انطباق تلك المادة على القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين، وقد فصلت المادة اعلاه بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري على النحو الاتي .

أولاً: انتفاء الحصانة عن القادة العسكريين

نصت المادة (١/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بإعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، او تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ. اذا كان ذلك القائد العسكري او الشخص قد علم، او يفترض ان يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري او الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"(نص المادة (١/٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ومن خلال النص السابق يتبين ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرض المسؤولية الجنائية على القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بإعمال القائد العسكري، عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت امرته او الخاضعة لسيطرته(الزهر، ص٢١٤).

وهكذا يلاحظ ان المادة سابقة الذكر وقد وضعت عدد من الضوابط يتم من خلالها مقاضاة القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي كما يلي:

١. العلم او افتراض العلم: تقوم المسؤولية الجنائية وبالتالي محاسبة القادة العسكريين في حالة العلم الفعلي بارتكاب الجريمة الدولية، او عند افتراض العلم بارتكابها، ويمكن اثبات ان القائد على علم بالجرائم المرتكبة او على وشك ان ترتكب من خلال الادلة المباشرة او الظرفية مثل (التقارير الميدانية، شهادات او تحذيرات من ضباط اخرين، صور او ادالة اعلامية، الحضور المادي للقائد اثناء وقوع الجريمة)، وكذلك المعرفة الموضوعية التي تشتمل على معلومات عامة تتوفر لديه، تشعره بإمكانية قيام مرؤوسيه بإعمال غير قانونية، وكذلك تقوم مسؤولية القائد العسكري حتى في حالة عدم العلم بارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالمسؤولية المفترضة عما قد يرتكبه الضباط او الجنود الذين يعملون تحت امرته، أي معيار الاهمال الجسيم او الجهل المتعمد(أوحيدة، ص٤٨).

٢. اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة: وفي هذه الحالة يسأل القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بإعمال القائد العسكري، مسؤولية جنائية عن افعال مرؤوسيه على الاساس الاشراف والسيطرة السليمتين على اعمال المرؤوسين، اذا اخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، نتيجة لعدم ممارسته السيطرة الفعلية على مرؤوسيه ممارسة سليمة(راضي، ص١٢٩–١٣٠).

ثانياً: انتفاء الحصانة عن الرؤساء المدنيين

نصت المادة (٢/٢٨) من نظام روما الأساسي على انه "... ١. يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة فعلية.

أ. اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. اذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"(نص المادة (٢/٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ومن خلال ما تقدم يتضح وجود فرق بين مسؤولية القائد العسكري ومسؤولية القائد المدني اوردها النظام الأساسي وتشتمل على عدة عناصر، حيث يسأل القائد العسكري اذا علم او كان عليه ان يعلم بارتكاب مرؤوسيه للجرائم الدولية، في حين يسأل الرئيس المدني في حالة العلم بارتكاب الجريمة، وهنا يقع على عاتق العسكري بذل جهد اكبر للوقوف على نشاط قواته ولم يفرضه بالنسبة للقائد المدني، اما بالنسبة للعلم لدى الرئيس المدني فقد حددته المادة (٢/٢٨) في حالتين هما، العلم الفعلي والتجاهل عن وعي للمعلومات التي تدل بوضوح ان مرؤوسيه قد ارتكبوا او على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الزهر، ص٢١٥)

وعليه فانه الى جانب إعمال مسؤولية المرؤوس او الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فان رئيس الدولة او الحكومة او القائم بإعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لأمرتهم او سيطرتهم الفعلية (قواسيمة، ص٢٤٤).

ثالثاً: تطبيق المادة (٢٨) من نظام روما على القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين

يُعدّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة من الركائز الأساسية للقانون الجنائي الدولي الحديث، إذ لم يعد بالإمكان التذرع بالرتبة أو المنصب السياسي للإفلات من العقاب عن الجرائم الجسيمة التي تمس الإنسانية، وقد جسّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في مادته (٢٨)، التي حمّلت القادة العسكريين والسياسيين المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب من قبل مرؤوسيهم متى توافرت عناصر معينة من القيادة والسيطرة والعلم والتقاعس.

وفي ضوء الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، خصوصًا في قطاع غزة، يثار التساؤل حول مدى قابلية تطبيق المادة (٢٨) على القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين بوصفهم مسؤولين عمّا يجري من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من القول انه يجب لتطبيق هذه المادة على أي قائد عسكري أو سياسي، توافر ثلاثة أركان رئيسية:

١. وجود علاقة قيادة وسيطرة فعلية

يقصد بها القدرة القانونية والعملية على إصدار الأوامر والتعليمات والرقابة على تصرفات المرؤوسين، بحيث يتمكن القائد من منع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها، ولا يُشترط أن تكون العلاقة رسمية أو قانونية فقط، بل يكفي أن تكون واقعية وفعلية.

وفي الحالة الإسرائيلي تُعد بنية القيادة الإسرائيلية مترابطة بشكل هرمي، حيث يصدر القرار العسكري والسياسي الأعلى من: رئيس الوزراء بصفته رئيس الحكومة والمسؤول السياسي الأول عن العمليات العسكرية، ثم وزير الدفاع باعتباره المشرف على الجيش، ورئيس الأركان الذي يصدر الأوامر للقيادات الميدانية، واخيراً قادة الألوية والوحدات المقاتلة المنفذين المباشرين للأوامر.

وبذلك تتوافر علاقة قيادة وسيطرة واضحة تربط بين هؤلاء القادة وبين القوات التي ترتكب الجرائم في غزة، وعليه فان إصدار أوامر متكررة بقصف مناطق مدنية مع العلم بوجود مدنيين وتوجيه القوات لفرض حصار شامل يمنع دخول الغذاء والدواء وتنفيذ عمليات اغتيال دون اتخاذ إجراءات قانونية، كلها تدل على وجود سلطة فعلية ومباشرة للقادة في اتخاذ القرار وتنفيذه (الزهر، ص٢١٣)

٢. العلم أو وجوب العلم بالجرائم

لا يُشترط العلم المباشر، بل يكفي أن يكون القائد قد علم أو كان ينبغي أن يعلم.

اذ تنص المادة (٢٨) على أن القائد يُسأل إذا كان قد علم أو كان ينبغي أن يعلم بأن مرؤوسيه يرتكبون أو سيرتكبون الجرائم، أي أن المسؤولية تشمل حالتين:

العلم الفعلي: إدراك القائد فعلاً بوقوع الجريمة أو التخطيط لها.

العلم المفترض: عندما تكون هناك ظروف تدل بوضوح على ارتكاب الجرائم، وكان من واجبه أن يعلم بها بحكم موقعه.

وقد وضع القضاء الدولي (خاصة محكمة يوغسلافيا الدولية) عدة معايير للعلم او وجوب العلم، منها:

كثرة الشكاوى والتقارير عن الانتهاكات، العلنية الواسعة للجرائم، استمرارها لفترة طويلة دون تدخل لوقفها، وجود نظام متابعة أو تقارير داخلية تصل للقائد.

وفي الحالة الإسرائيلية، فإن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين معلنة وموثقة عالميًا، حيث ان

تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية (مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية) وثّقت استهداف المدنيين والمستشفيات.

وكذلك تصريحات المسؤولين الإسرائيليين أنفسهم تؤكد علمهم بنتائج الأوامر العسكرية (مثل القول بأن "لا أحد في غزة آمن".

والنقل الإعلامي المباشر للجرائم يجعل من المستحيل إنكار العلم بها.

لذلك، يتوافر العلم الفعلي والمفترض معًا لدى القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين، مما يحقق الركن الثاني بوضوح.

وفي ظل التغطية الإعلامية الكاملة للعمليات، والتقارير الميدانية من منظمات حقوقية دولية كـ"هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية"، فإن الادعاء بعدم العلم غير مقبول قانونًا، لأن الجرائم كانت علنية ومنهجية(ويليامسون، المجلد(٩٠)، العدد(٨٧٠)، حزيران ٢٠٠٨، ص٥٧)

٣. الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو معاقبة مرتكبي الجرائم

ويقصد بها إخفاق القائد في إصدار أوامر واضحة بمنع الانتهاكات أو عدم إحالة مرتكبيها إلى القضاء.

والواقع الإسرائيلي يُظهر أن السلطات العسكرية والسياسية تبرر الأفعال بدلًا من معاقبتها، ما يجعل عنصر التقاعس متوافرًا بوضوح، اذ لم تتخذ القيادة الاسرائيلية أي خطوات فعلية للتحقيق في الجرائم رغم كثرتها وتوثيقها، بل تم تبريرها علناً باعتبارها "دفاعاً عن النفس" وهو ما يُظهر نية الامتناع عن المحاسبة، وكذلك فان بعض القادة صرحوا بان "أي هدف في غزة مشروع" وهو ما يُعد تحريضاً لا ردعاً.

وعليه فان التقاعس عن اتخاذ التدابير، وتبرير الجرائم، يُشكل تحققاً واضحاً للركن الثالث من المسؤولية (عبدالعزيز ، مجلد(٣)، العدد(٥)، اكتوبر ٢٠١٥، ص٦٠)

٣.٢.المطلب الثاني: مدى إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم في غزة والخيارات والبدائل الفلسطينية للمحاكمة

تثور في هذا المطلب مسألة في غاية الاهمية تتمثل في مدى إمكانية محاكمة الرؤساء والقادة العسكريين الإسرائيليين عن جرائمهم في قطاع غزة، والتي راح ضحيتها الالاف من المدنيين وتدمير البنى التحتية وغيرها من الجرائم التي لا يختلف احد في كونها جرائم دولية، إلا انه من ناحية اخرة تتذرع اسرائيل بحق الدفاع الشرعي لتبرير جرائمها، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تذرع اسرائيل بحق الدفاع الشرعي، ونبين في الفرع الثاني الخيارات والبدائل الفلسطينية للمحاكمة.

الفرع الأول: تذرع اسرائيل بحق الدفاع الشرعي

بعد تصاعد موجات الراي العام المنهاض لسلوك الاحتلال الاسرائيلي على الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، حاول مسؤوليها المدنيين والعسكريين تبرير افعالهم العدوانية على انها دفاعاً شرعياً عن

النفس ومكافحة الارهاب، وهنا لا بد من بيان مفهوم الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، هو الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة او مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة اقليمها، او استقلالها السياسي، شريطة ان يكون استخدام هذه الوسيلة (الدفاع الشرعي) لازماً لصد الخطر من جهة، ومتناسباً معه من جهة اخرى، أي فكرة الضرورة والتناسب، وان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (شهيرة، ٢٠١٥، ص٦٩).

ان تذرع اسرائيل بحق الدفاع الشرعي للتهرب من المسؤولية عن الافعال الاجرامية في غزة مردود لعدة اعتبارات:

١. يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي وجود عدوان مسلح وقع على الدولة حتى تستطيع اللجوء اليه، وهذا الوصف غير متوفر بالنسبة لإسرائيل، اذ لا يوجد اعتداء وقع عليها بالمفهوم القانوني الدولي بل على العكس من ذلك هي من باشرت الاعتداء من خلال احتلال الاراضي وتهجير السكان وانتهاك حرمة الاماكن المقدسة.

٢. ان مبدأ الدفاع الشرعي لا يخول من يحتج به استهداف المدنيين (النساء والاطفال) سواء بالقتل او الابعاد او الابادة او باي معاملة اخرى تحط من الكرامة الإنسانية، ومن المعلوم ان اسرائيل استخدمت هذه الوسيلة كذريعة لتبرير هجماتها على المدنيين في قطاع غزة، اذ اعتبرتهم خطراً يهدد امن اسرائيل، وهي بذلك خالفت مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ضرورة التمييز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية.

٣. ان الكفاح المسلح من اجل التحرر وحق تقرير المصير كفلته الاعراف والمواثيق الدولية ولا يعتبر عملاً ارهابي، وبذلك يكون كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي لأرضه قضية مشروعة، فضلاً عن ذلك فان المنطق يقضي بان لا يواجه الارهاب بإرهاب اكثر ضرراً منه موجه ضد المدنيين(جعفر، ٢٠٠٧، ص٩٨-٩٩)

٤. ان حق الدفاع الشرعي يجب ان يكون متناسباً مع الفعل المتذرع به دون تجاوز حدوده وأهدافه، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب التناسب بين الخطر الحال وما بين فعل الدفاع ضد ذلك الخطر او العدوان، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص او الشخص الاخر او الممتلكات المقصود حمايتها(العبيدي، عواد، المجلد(١)، العدد (٣)، الجزء (١)، اذار ٢٠١٧، ص٢١٨)، وهذا عنصر لا ينطبق بالنسبة لرد الفعل الاسرائيلي.

الفرع الثاني: الخيارات والبدائل الفلسطينية للمحاكمة

يوجد عدد من الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها محاكمة ومعاقبة المسؤولين الاسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة، وتتمثل هذه الوسائل بما يلي:

أولاً: المحاكمة أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي هو ذلك النظام الذي يعطي للمحاكم الجنائية لجميع الدول صلاحية ممارسة لولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب الجرائم الدولية بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها(زكارن، ٢٠١٧، ص٢٥)

اذ من مصلحة كل دولة ان تحيل للعدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها وضحاياها(الطيب، مصدر سابق، ص٧٦).

وقد حدد القانون الدولي بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الاكثر خطورة والتي تستوجب تضامن جميع الدول في مكافحتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي لوضع حد لإفلات المسؤولين من العقاب، وهذه الجرائم هي جرائم الحرب، وجرائم ابادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الحقوق

الأساسية للإنسان، وهذا يعني ان اساس ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية، بينما تنفيذ الالتزام بردعها مرتبط بقواعد داخلية(زكارنة، ص٢٥).

وقد ظهر هذا المبدأ في بلجيكا على شكل قانون سمي بقانون (الاختصاص العالمي) لعام ١٩٩٣، ومنح المحاكم البلجيكية صلاحية النظر في الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها او ضحاياها او اماكن تواجدهم، وبغض النظر عن طبيعة النزاع سواء في وقت السلم او وقت الحرب، وقد طبقت بلجيكا هذا القانون في عدة قضايا ابرزها محاكمة(شارون) رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق، غير انه ثم صعوبات تواجه تطبيق هذا المبدأ، منها عدم وجود تشريعات وطنية تنص عليه فهو موجود في بعض الدول دون الاخرى، وعدم وجود تشريعات توضح الجرائم الدولية واحكامها، وقد يتعارض هذا الاختصاص مع بعض المبادئ الدستورية مثل اقرار العفو والحصانة الممنوحة للرؤساء، غير ان مسألة العفو الحصانة لا يمكن الاحتجاج بها في الجرائم الدولية كونها لا تقبل العفو والحصانة، واخيراً التأثر بالاعتبارات السياسية ففي بلجيكا اعتبر قانون الاختصاص العالمي وسيلة احراج للسلطات (العتوم، ٢٠١٥، ص٢٧٠-٢٧٤).

ثانياً: المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة

لمجلس الأمن بناءً على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة، لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، على غرار محكمتي يوغسلافيا في العام ١٩٩٣، ورواندا في العام ١٩٩٤، فالجرائم الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ولاسيماً في قطاع غزة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، إلا ان النفوذ الامريكي في مجلس الأمن واستخدامه لحق النقض (الفيتو) يحول دون تشكيل اية محاكم دولية لمحاكمة الاسرائيليين، الامر الذي يثير الى جانب مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها داعم وساند للاحتلال الاسرائيلي، مسؤولية الأمم المتحدة بمؤسستيها (الجمعية العامة ومجلس الأمن) عن دورها في التواطؤ مع الموقف الامريكي بالسكوت عن الجرائم الاسرائيلية(ريمة، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٢١١).

ثالثاً: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي وهي (جريمة الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان)، غير انه لا بد من احالة هذه الجريمة من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي في المواد (١٢،١٣،١٤) وهي :

١. الدولة الطرف في النظام الأساسي : استناداً لما ورد في المادة (١/١٤) من النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف ان تحيل الى المدعي العام حالة (دعوى) يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية والتي نصت عليها المادة (٥) قد ارتكبت، كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي ان تحيل الى المحكمة حالة للتحقيق فيها متى اعلنت هذه الدولة بمقتضى اعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيه قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث(حسين، ص١٦٢-١٦٣)

٢. مجلس الأمن: تلتزم المحكمة الجنائية بمباشرة اختصاصها اذا احال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر مما نص عليه في المادة (٥) من نظام روما الأساسي قد ارتكبت (نص المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

٣. بدأ المدعي العام بمباشرة التحقيق في جريمة من جرائم المادة (٥) من نظام روما الأساسي(نص المادة (١٣/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

غير ان الإشكالية التي تثار في حالة الجرائم الاسرائيلية على قطاع غزة، وهي ان اسرائيل ليست طرفاً في نظام روما الأساسي كونها من الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي، ولكن رغم ذلك

فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد فقط على الـــدول الاطراف بل حتى على الدول غير الاطراف وذلك في حالتين هما:

١. الاختصاص التلقائي القسري ويكون ذلك بقرار من مجلس الأمن او بالتبعية.

٢. الاختصاص الرضائي والذي يكون برضا الدول غير الاطراف (المخزومي ، ص٣٥٥)

٤.الخاتمة:

يترتب على البحث في إشكالية الحصانة الوظيفية والسياسية في محاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائم الحرب جملة من النتائج يمكن اجمال اهمها ما يلي:

١. إن الحصانات الممنوحة للأفراد بموجب التشريعات الوطنية لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، لان القانون الدولي لا يعتد بتلك الحصانات.

٢. إن مجلس الأمن بناءً على السلطة الممنوحة له بموجب الفصـــل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الرؤساء والقادة العسكريين الاسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في قطاع غزة، وذلك لضمان عدم افـــلات المتـــهمين بارتكاب الجرائم الدولية من الخضوع للمسؤولية الجنائية الدولية بحجة عدم مصادقة دولهم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣. إن المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين قد تكـــون مباشرة في حالة ارتكابهم الافعال المكونة للجريمة، وقد تكون غير مباشرة اذا وقعت الجرائم من مرؤوسيهم بسبب تقصيرهم في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتكابها.

٤. إن ما ورد في المادة (١/٩٨) من نظام روما الأساسي والـــتي اشارت الى عدم جواز تقديم المحكمة لطلب تسليم او مســـاعدة، يطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف علا نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وهذا يتناقض مع المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي التي تؤكد على ان الحصانة لا تكون عائقاً لتقديم من يتمتع بها الى المحكمة.

٥. عمدت اسرائيل الى عدم الانضمام الى نظام روما الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لغرض تلافي حالات ملاحقـــة القادة العسكريين والسياسيين كون انضمامها لا يخدم ممارستها وسلوكها العدواني على ارض فلسطين.

٦. إن تذرع اسرائيل بحق الدفاع الشرعي حجة لا سند لها مـــن الصحة، لان من شروط الدفاع الشرعي وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة هو وجود عدوان على الدولة التي تلجأ اليه وهو غير متوفر بالنسبة لإسرائيل كونها هي من قامت باحتلال الاراضي الفلسطينية، ويجب ان يكون فعل الدفاع متناسباً مع ردة الفعل دون تجـــاوز حدوده، كما ان حق الدفاع الشرعي لا يخزل مـــن يحـــتج بـــه استهداف المدنيين، كما ان مقاومة الاحتلال حق مشروع للشعب الفلسطيني من اجل التحرر، وتقرير المصير الذي كفلته وشـــرعته الاعراف والمواثيق الدولية.

التوصيات

١. ضرورة اعاد صياغة المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي بشكل لا يتناقض مع المادة (٢٧) من نفس النظام، لغرض تلافي حالات الإفلات من العقاب.

٢. ضرورة التصدي للاتفاقيات التي تسعى الولايـــات المتحـــدة الامريكية لإبرامها مع العديد من الدول، في سبيل افلات مواطنيها من العقاب بخصوص الجرائم الدولية التي قد يرتكبونها، الامر الذي يكرس صورة جديدة للحصانة.

٣. اللجوء الى المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص العـــالمي لمحاكمة قادة الاحتلال الاسرائيلي، كونها غير مقيدة بجنسية المتهم او مكان ارتكاب الجريمة وجنسية ضحاياها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- أبو الخير، مصطفى أحمد. (٢٠٠٩). الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام (ط١). القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو الخير، مصطفى أحمد. (٢٠٠٩). الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق (ط١). القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدراجي، إبراهيم. (٢٠٠٥). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها (ط١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الطيب، وردة. (٢٠١٥). مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ط١). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- العتوم، محمد الشبلي. (٢٠١٥). تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها (ط١). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- العنبكي، نزار. (٢٠١٠). القانون الدولي الإنساني (ط١). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- الشكري، علي يوسف. (٢٠٠٥). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة طوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- جعفر، علي محمد. (٢٠٠٧). الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي (ط١). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد).
- حسين، خليل. (٢٠٠٩). الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد) (ط١). بيروت: دار المنهل اللبناني.
- راضي، مازن ليلو. (٢٠١١). محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي (ط١). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عبد الهادي، بوعزة. (٢٠١٣). مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- قواسيمة، هشام. (٢٠١٣). المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (ط١). المنصورة: دار الفكر والقانون.
- المخزومي، عمر محمود. (٢٠٠٨). القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية (ط١). عمان: دار الثقافة.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- أوحيدة، هند مصطفى صالح الهاشمي. (٢٠١٧). المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، ليبيا.
- بزي، لور عبد الكريم. (٢٠١٩). جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان أنموذجاً) (رسالة دبلوم غير منشورة). الجامعة اللبنانية، لبنان.
- بو يحيى، جمال. (٢٠١٤). القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- زكارنة، صايل زكريا عفيف. (٢٠١٧). آليات محاكمة إسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.
- زمالي، شهيرة. (٢٠١٥). المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أحمد بوقرة، الجزائر.
- مسعود، ماهر أسامة. (٢٠١٦). حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- آمنة، بوعلام، وعلام، ساجي. (٢٠١٦). الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية. مجلة الاجتهاد القضائي، ١٣.(2)

- الزهر، عبد الغني جبران. (٢٠٢٠). إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي. مجلة قمامة، (12).
- جدادوة، عادل. (٢٠١٩). ضمان عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (18).
- دعاس، آسية. (٢٠٢١). مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢(3).
- صانبة، بوشرة. (د.ت.). المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء. مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، ٤(2).
- علاق، نجيمة. (٢٠٢٢). إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. مجلة المعيار، ٢٦(7).
- كرمي، ريمة. (٢٠١٩). مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي والبريطاني عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق (دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، (1).

رابعاً: القوانين والأنظمة

- المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. روما: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

References

- Abu Al-Khair, M. A. (2009). *Al-harb al-akhirah 'ala Ghazzah fi daw' al-qanun al-duwali al-'amm [The latest war on Gaza in light of public international law]*. Itrak for Printing, Publishing and Distribution.
- Abu Al-Khair, M. A. (2009). *Al-turuq al-qanuniyyah li-muhakamat Isra'il qadah wa afrad fi al-qanun al-duwali bi al-watha'iq [Legal avenues for prosecuting Israeli leaders and individuals under international law: Documents and records]*. Itrak for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-'Anbaki, N. (2010). *Al-qanun al-duwali al-insani [International humanitarian law]*. Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-'Atum, M. S. (2015). *Ta'awun al-duwal ma'a al-mahkamah al-jina'iyyah al-duwaliyyah wa atharuhu fi fa'aliyyatiha [State cooperation with the International Criminal Court and its impact on its effectiveness]*. Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Darraji, I. (2005). *Jarimat al-'udwan wa mada al-mas'uliyyah al-qanuniyyah al-duwaliyyah 'anha [The crime of aggression and the extent of international legal responsibility for it]*. Al-Halabi Legal Publications.

- Ja'far, A. M. (2007). *Al-ittijahat al-hadithah fi al-qanun al-duwali al-jaza'i [Modern trends in international criminal law]*. Al-Majd Foundation for University Studies, Publishing and Distribution.
- Lilou, M. (2011). *Muhakamat al-ru'asa' fi al-qanun al-duwali al-jina'i [Prosecution of heads of state in international criminal law]*. Modern Book Foundation.
- Makhzoumi, O. M. (2008). *Al-qanun al-duwali al-insani fi zill al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah [International humanitarian law under the International Criminal Court]*. Dar Al-Thaqafah.
- Qawasmeh, H. (2013). *Al-mas'uliyyah al-duwaliyyah al-jina'iyyah lil-ru'asa' wa al-qadah al-'askariyyin [International criminal responsibility of presidents and military commanders]*. Dar Al-Fikr wa Al-Qanun.
- Tayeb, W. (2015). *Muqtadayat al-'adalah amam al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah al-Da'imah*
- Al-Shukri, A. Y. (2005). *Al-qanun al-jina'i al-duwali fi 'alam mutaghayyir: Dirasah fi Mahkamat Tokyo wa Yugoslavia al-sabiqah wa Rwanda wa al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah wifqan li-Nizam Roma al-Asasi [International criminal law in a changing world: A study of the Tokyo, former Yugoslavia, Rwanda, and International Criminal Courts under the Rome Statute]*. Itrak for Printing, Publishing and Distribution.
- Bouazza, A. (2013). *Majlis al-Amn wa al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah fi 'alam mutaghayyir [The Security Council and the International Criminal Court in a changing world]*. Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Hussein, K. (2009). *Al-jara'im wa al-mahakim fi al-qanun al-duwali al-jina'i: Al-mas'uliyyah al-jina'iyyah lil-ru'asa' wa al-afrad [Crimes and courts in international criminal law: Criminal responsibility of presidents and individuals]*. Dar Al-Manhal Al-Lubnani.

[Requirements of justice before the permanent International Criminal Court]. National Center for Legal Publications.

ثانياً: الرسائل والأطاريح (Theses and Dissertations)

- Bouyahia, J. (2014). *Al-qanun al-duwali fi muwajahat al-tahaddi al-amriki [International law in confronting the American challenge]* (Doctoral dissertation, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou, Algeria).
- Bazzi, L. A. (2019). *Jara'im al-ru'asa' bayn al-hisanah wa al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah al-Da'imah: Al-Sudan anmudhajan [Crimes of heads of state between immunity and the permanent International Criminal Court: Sudan as a model]* (Diploma thesis, Lebanese University, Lebanon).
- Masoud, M. O. (2016). *Hisanat ru'asa' al-duwal amam al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah [Immunity of heads of state before the International Criminal Court]* (Master's thesis, Al-Azhar University, Gaza).
- Ouhida, H. M. S. (2017). *Al-mas'uliyyah al-jina'iyyah lil-ru'asa' wa al-qadah amam al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah [Criminal responsibility of presidents and leaders before the International Criminal Court]* (Master's thesis, Al-Zaytouna University, Libya).
- Zakarnah, S. Z. A. (2017). *Aliyat muhakamat Isra'il 'an jara'imiha didd al-sha'b al-Filastini [Mechanisms for prosecuting Israel for its crimes against the Palestinian people]* (Master's thesis, University of Dr. Moulay Tahar, Saida, Algeria).
- Zamali, S. (2015). *Al-mas'uliyyah al-jina'iyyah al-duwaliyyah lil-qadah wa ru'asa' al-duwal fi zill al-qanun al-duwali al-jina'i [International criminal responsibility of leaders and heads of state under international criminal law]* (Master's thesis, University of Mohamed Boudiaf M'Sila, Algeria).

ثالثاً: البحوث العلمية(Journal Articles)

- Allaq, N. (2022). I'aqat dawr al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah fi mukafahat al-iflat min al-'iqab [Obstructing the role of the

international humanitarian law in Palestine and Iraq: The Gaza Strip and Abu Ghraib prison as case studies]. *Academic Journal of Legal Research, 1*.

- Saniba, B. (n.d.). Al-Mahkamah al-Jina'iyyah al-Duwaliyyah wa mushkilat al-hisanah al-qada'iyyah lil-qadah wa al-ru'asa' [The International Criminal Court and the problem of judicial immunity of leaders and presidents]. *Al-Bayan Journal for Legal and Political Studies, 4*(2).
- Al-Zahr, A. J. (2020). I'mal al-mas'uliyyah al-jina'iyyah al-duwaliyyah lil-qadah wa al-ru'asa' amam al-qada' al-jina'i [Implementation of international criminal responsibility of leaders and presidents before criminal justice]. *Tahama Journal, 12*.

رابعاً: القوانين والأنظمة (Laws and Legal Instruments)

- International Criminal Court. (1998). *Rome Statute of the International Criminal Court*. United Nations.

International Criminal Court in combating impunity]. *Al-Mi'yar Journal, 26*(7).

- Amna, B., & Allam, S. (2016). Al-hisanah al-qada'iyyah li-ru'asa' al-duwal fi muwajahat al-'adalah al-jina'iyyah al-duwaliyyah [Judicial immunity of heads of state in the face of international criminal justice]. *Journal of Judicial Ijtihad, 13*(2).
- Duaas, A. (2021). Mabda' adam al-iflat min al-'iqab fi al-qanun al-duwali [The principle of non-impunity in international law]. *Al-Basa'ir Journal for Legal and Economic Studies, 2*(3).
- Jaddadwa, A. (2019). Daman adam al-iflat min al-'iqab fi itar Nizam Roma al-Asasi [Ensuring non-impunity within the framework of the Rome Statute]. *Annals of Guelma University for Social and Human Sciences, 18*.
- Karami, R. (2019). Mas'uliyyat al-ihtilal al-Isra'ili wa al-Amriki wa al-Britani 'ala intihak al-qanun al-duwali al-insani fi Filastin wa al-'Iraq: Dirasat halat qita' Ghazzah wa sijn Abu Ghraib [Responsibility of the Israeli, American and British occupations for violations of